

(قرار رقم ٢٩ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ٧٠ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١هـ

على الربط الزكوي للسنة المنتهية في ١٤٣٠/٦/٣٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي للسنة المنتهية في ١٤٣٠/٦/٣٠هـ، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٢/٣/١٢هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/١٩هـ بحضور ممثلي المصلحة/.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٦٨٧١ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٠هـ، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه، وقد رأت اللجنة الاكتفاء بالبيانات المتاحة وعدم تحديد جلسة أخرى لمناقشة القضية مع الطرفين.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/١٩٧٠/١٨) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٢هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٧٠) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١هـ.

أولاً: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

ويتمثل الاعتراض المقدم من المكلف في بند واحد وهو:

احتساب الزكاة الشرعية على صافي النتيجة بعد التعديل أي على الربح المعدل وبلغت الفروقات الزكوية بمبلغ (٥٠٤,٥٨٩) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

- لقد قمنا بسداد زكاة العام ١٤٢٩/٧/١ هـ إلى ١٤٣٠/٦/٣٠ هـ بموجب الإقرار الزكوي بشيك مصدق رقم ١٨/٩٢٦٦٨٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ م بمبلغ (٢,٢٦١,٣٠٢) ريال سدادًا لزكاتنا الشرعية الواجبة وطلبنا منكم منحنا الشهادة لإنهاء بعض معاملتنا مع الجهات الرسمية ولكن طلب منا أن نقوم بسداد مبلغ إضافي قدره (٥٠٤,٥٨٨) ريال، عن احتساب الزكاة الشرعية على صافي النتيجة بعد التعديل أي على (الربح المعدل) لجعل الوعاء الزكوي (١١٠,٦٣٥,٦٣٠) ريال، وليس (٩٠,٤٥٢,٠٧٢) ريال، كما ذكر في الإقرار المقدم أي بفارق (٢٠,١٨٣,٥٥٨) ريال، (عشرين مليون ومائة وثلاثة وثمانين ألفًا وخمسمائة وثمانية وخمسين ريال).

- ونحن لم نغفل عن هذا الفارق ولكننا ومحاسبنا القانوني نعتقد أننا قمنا بسداد الزكاة كاملة وأن الوعاء الزكوي المذكور في الإقرار صحيحًا بناءً على الفتوى الشرعية رقم ٢٣٤٠٨ بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ والصادر عن حضرة المفتي العام للمملكة العربية السعودية الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، تحت رقم ٢/٣١٣٣ بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٩ هـ إلى حضرة معالي وزير المالية سلمهما الله.

- حيث كان جوابه كالتالي: (ما جعل من إيرادات المصنع -الواجب زكاتها -في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها)، بل أن بعض المختصين بمصلحة الزكاة والدخل يقولون بأنه لازكاة في أي مال تم توظيفه لشراء أصول ثابتة قبل طول الحول عليه حتى لو كان مصدره أرباح العام (حول الربح حول أصل)، وهذا ما قمنا به فما تحقق من صافي الربح قد تم استخدامه في شراء أصول ثابتة فلا زكاة فيه لأنه قد تحول إلى ما يعد عرضًا من عروض الغنية.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

توضيح المصلحة للجنة الموقرة وجهة نظرها في إخضاع صافي الربح المعدل كوعاء للزكاة في الآتي:-

١- تقوم المصلحة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة والذي يقضي بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين:

أولاً: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

ثانيًا: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة.

وهذا يعني من وجهة نظر المصلحة أنه لا مساس لقيمة صافي ربح العام دفترًا أو معدلاً في الخضوع للزكاة وقد أكد على ذلك تعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢ هـ، حيث إن المتبع في المصلحة في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء.

٢- إن ما استدلل به المكلف في اعتراضه والخاص بطلبه تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ لا ينطبق على حالته حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتي، ويمكن أن يجاب عنها من جانبين:

الجانب الأول: أن ما ورد في الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ إجابة السؤال الرابع منها، يعتبر مؤيدًا لإجراء المصلحة حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك

وليس من صافي الربح في نهاية العام وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)، وعليه فإن ما تبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح) وهو الذي يتم تزكيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

الجانب الثاني: أن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض فنية فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك، ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة منها التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال، وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموعة العناصر السالبة المخصومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباح وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة.

٣- طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تُعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات هذه الأصول الثابتة، وتظهر أرباح العام كاملة بقائمة المركز المالي التي يتم الربط بموجبها والتصرف في الربح محاسبياً يتمثل في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وأخرى ليس منها تمويل شراء الأصول الثابتة.

٤- الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال زائد الأرباح إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح) وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس حيث إن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض فنية ولكون الأرباح نامية ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة.

٥- قد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة منها القرار الاستئنافي رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٨٩٧٤/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٦هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠٥/١) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، فإنه بالإضافة إلى ما أبدته المصلحة في ردها على اعتراض المكلف من أن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا ولا يحمل على قائمة الدخل ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام، فقد تم الرجوع إلى القوائم المالية للمكلف والبيانات الملحقة بها مثل جدول إهلاك الأصول الثابتة وتبين أن رصيد مجمع إهلاك الأصول الثابتة في أول العام المالي كان (٢٢١,٦٢١,٠٠٠) ريالاً، وهذا المبلغ يفوق المبلغ المستخدم في شراء أصول ثابتة جديدة ومقداره (٦٣,١٩٤,٠٠٠) ريالاً وبما أن مجمع الإهلاك لا يتم تكوينه أصلاً إلا لشراء أصول جديدة بدلاً من الأصول التي يتم استهلاكها، وهو يمثل مبلغاً عامًا يستخدم لهذا الغرض أي أنه كلما تم استبدال أصول قديمة بأصول جديدة تم استخدام رصيد هذا المجمع لتمويل شراء الأصول الجديدة وهذا يعني أن المكلف لم يكن بحاجة إلى استخدام أي جزء من ربح العام لتمويل الأصول الثابتة الجديدة المشتراة خلال العام، وبذلك يكون ادعاء المكلف بأنه

استخدم جزء من ربح العام في تمويل شراء أصول ثابتة جديدة ادعاء لا يستند إلى أساس، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إخضاع أرباح المكلف المعدلة للزكاة الشرعية.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي للسنة المنتهية في ١٤٣٠/٦/٣٠ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إخضاع صافي الربح المعدل للزكاة الشرعية؛ وفقاً لحديثات القرار.

ثالثاً: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أدقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكيّاً للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.